

-----

قرار عدد 2 لسنة 2022 مؤرخ في 7 جوان 2022 يتعلق بضبط الخطايا الادارية لحفظ الصحة والنظافة العامة

إن رئيس بلدية الرقباب بعد إطلاعها الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 415 لسنة 1979 المؤرخ في 07 ماي 1979 و القاضي بإحداث بلدية الرقباب.

وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13/6/2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط الخطايا و المخالفات المتعلقة بتراتب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية.

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الثالثة لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 18/9/2021 المتعلقة بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة .

وعلى القرار النموذجي للتراتب الصحية لبلدية الرقباب عدد 14 : 2022/بتاريخ 08 :جوان 2022

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته الثانية لسنة 2022 المنعقدة بتاريخ 07 :جوان 2022 والمتعلقة بتنقيح القرار عدد : 28/2021 بتاريخ 10 :أكتوبر 2021 المتعلقة بضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تم ضبط تعريفه الخطايا الخاصة بالجنح المرتكبة و المتعلقة بمخالفات تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمنطقة البلدية كما يلي:

ع/نوع المخالفة المعلوم المعلوم

01 الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية المتأتية من المؤسسات والمحلات التجارية أو الحرفية أو وضعها في أوعية لا تستجيب للمواصفات المحددة أو في الأماكن غير المخصصة لها 300,00د

السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعات المحلية 300,00د

16 حرق الفضلات بمختلف أنواعها 300,00د

17

عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها 300,00د

18 التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها 300,00د

19 إزالة أغطية البالوعات 300,00د

20 الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار 300,00د

21 رمي الفضلات بمجري المياه والأودية 300,00د

22 عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرائية والبيئة وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية 300,00د

الفصل الثاني: الكاتب العام لبلدية الرقاب و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس فرقة الحرس البلدي و رئيس مكتب الشرطة البيئية ببلدية الرقاب مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية

محمد الصالح المسعودي

02 تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية 300,00د

03 ترك أثاث أو معدات زال الإنفراج بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجري المياه والأودية والشواطئ 300,00د

04 إلقاء التربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل الجماعات المحلية 300,00د

05 إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية 300,00د

06 عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها حسب الحال 300,00د

07 عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار رخصة بناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصابة للفضلات 300,00د

08 تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما تسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم ويراعى في ذلك عدد الحيوانات، أهمية المساحة المستغلة وتأثيرها على الوضع البيئي 300,00د

09 عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقاً للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعات المحلية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات المذكورة 300,00د

10 عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل والتسميد وقاعات الأفراح وغيرها 300,00د

11 عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم والنزل 300,00د

12 نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعات المحلية المعنية. ويقع الإذن بالحجز لتلك المواد بقرار من رئيس الجماعة المحلية 300,00د

13 الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء 300,00د

14 استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق و إتلاف المزروعات 300,00د

15 إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأني من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنصبة بالتجمعات